محضر الجلسة رقم 251

التاريخ: الخميس 13 جمادى الآخرة 1447هـ (4 ديسمبر 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وست وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والأربعين صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026:
- التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية.

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
والصلاة والسلام على رسول الله النبي الكريم.
السيد الوزير،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نخصص هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

أرجو من السادة المستشارين يضمنو لنا شي شوية ديال الاستقرار في الأماكن حتى تمر عملية التصويت بسلاسة مناسبة.

شكرا جزيلا.

إذن نبدأ على بركة الله.

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

المادة الأولى: (كما وردت من مجلس النواب)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

عندكم السيد المستشار المحترم.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل: نجد أنه من الضروري إخبار البرلمان بالجدوى من الاقتراض الخارجي وكيفية استعماله، وذلك من أجل التقليص من اللجوء إلى المزيد من المديونية، نظرا للارتفاع الكبير الذي وصلت إليه في السنوات الأخيرة، وكذلك التأكد من عدم استعماله في التسيير.

لذا نطالب بإضافة للصيغة الحالية "مع ضرورة إخبار لجنتي المالية بغرفتي البرلمان، كلما تعلق الأمر بالاقتراض الخارجي".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

على أي، الموارد المتأتية من الاقتراض توجه للاستثمار بحكم الأحكام نتاع القانون التنظيمي لقانون المالية.

الموارد الإجمالية المتأتية من الاقتراض محددة في قانون المالية، ولا يمكن تجاوزها، وبالتالي نعتقد بأن للبرلمان كل الإمكانية لممارسة السلطة الرقابية على الحكومة فيما يخص الاقتراض.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة، السحب أو التشبث؟

المستشار السيد خليهن الكرش:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛
المعارضون= 33؛
الممتنعون= 09.

إذن أعرض **المادة الأولى** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 05؛
الممتنعون= 10.

المادة 2: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 33؛
المعارضون= 05؛
الممتنعون= 10.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

سأعرض على المجلس بنود وفصول مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المضمنة بالمادة 3 من مشروع قانون المالية.

ونبدأ بالبند الأول: المغير أو المتمم، ابتداء من فاتح يناير 2026، لأحكام الفصول التالية من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

الفصل 13-1: (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفصل 35-1: (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

الفصل 164: (غير وارد في المشروع)

ورد بشأنه تعديلان من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، التعديل رقم (1 و2).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل رقم (1).

المستشار السيد يوسف ايذي:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف التعديل الأول إلى إعفاء المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة المخصصة للمستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية من الضريبة، ويهدف هاذ الإعفاء إلى تحديث المنظومة الصحية العمومية وتمكينها من أحدث التجهيزات الطبية.

التعديل الثاني يهدف إلى إعفاء السيارات الكهربائية الجديدة التي لا تتجاوز قيمتها 400 ألف درهم، وذلك لمدة 3 سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2026.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بزوج ؟

السيد رئيس الجلسة:

التعديل الأول والثاني.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

التعديلين غير مقبولين، أولا، لكون لا المستلزمات الطبية ولا المركبات اللي كتشتغل بالكهرباء كتخضع للحد الأدنى من رسوم الجمارك اللي هو 2.5، ولما كتكون داخلة في إطار الاستيراد من البلدان التي تربطنا معها اتفاقية التبادل الحر، راه ماكاينش نهائيا الرسوم الجمركية.

وبالتالي التعديلين غير مقبولين.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق.

المستشار السيد يوسف ايذي:

التشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل الأول للتصويت:**

الموافقون= 17؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 00.

أعرض **التعديل رقم 02:**

نفس العدد.

الموافقون= 17؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 00.

الفصل 282: (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 08.

الفصل 297: (كما أضافته اللجنة)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 08.

الفصل 297 مكرر: (كما أضافته اللجنة)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 08.

أعرض **البند الأول من المادة 3 برمته** (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 33؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 11.

البند الثاني: المتمم ابتداء من فاتح يناير 2026، للقسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول والقسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصول التالية:

الفصل 19 المكرر: (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

الفصل 76 المكرر مرتين: (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

أعرض **البند الثاني من المادة 3 برمته** للتصويت:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 13.

أعرض **المادة 3 من مشروع قانون المالية برمتها للتصويت:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 4 من مشروع قانون المالية:

والمتعلقة بتعريفة الرسوم الجمركية: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

يهدف هذا التعديل إلى مراجعة التعرفة الجمركية لبعض الآلات الكهربائية ذات الاستعمال المنزلي، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين حماية الصناعة الوطنية وتشجيع الاستهلاك الأجهزة الموفرة للطاقة، مع تخفيف العبء على الطبقات المتوسطة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة:

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا.

السيد المستشار المحترم،

السيد الرئيس،

ولدراسة هذا الأمر اجتمعت اللجنة الاستشارية للواردات بتاريخ 16 يونيو 2025، وأقرت على أن الرسم الذي يضمن هذا التوازن بين الصناعة المحلية والاستيراد تموينا للسوق الوطني هو 17.5، بالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق.

المستشار السيد يوسف ايذي:

كنسحبوه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت:

المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 46؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

قبل الاستمرار، يحضر معنا في هذه الجلسة السيد مامادو ساتيغي دياكيتي (Mamadou Satigui DIAKITE)، رئيس المجلس الأعلى للجماعات الترابية بجمهورية مالي الشقيقة والوفد المرافق له، الذين يقومون بزيارة رسمية لبلادنا.

أرحب بهم باسم أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 5:

البند الأول: المتمم، ابتداء من فاتح يناير 2026، لأحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي.

إذن **الفصل 9: غير وارد في المشروع**، ورد بشأنه تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 4).

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يهدف إلى الرفع من الرسوم الجمركية المطبقة على المشروبات المنبهة المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14.5 غرام لكل 100 ميليلتر.

ويهدف التعديل إلى تعبئة موارد إضافية، فضلا على الحفاظ على صحة المواطن من الآثار الجانبية لهاذ المواد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأيكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ولبلوغ هذه الأهداف وباش تولي الاستهلاك نتاع هاذ المواد مقننة ومقلصة وبأخطارها وانعكاساتها، 2015 طلعنا لـ 150 لـ 500 درهم للهكتولتر، وفي سنة 2019 طلعنا هاذ الضريبة لـ 600 درهم للهكتولتر.

نعتقد أن الرفع الإضافي على هاذ الضريبة الداخلية للاستهلاك غادي يخلي ظاهرة التهريب، وبالتالي التقليص من العائدات وموارد الجمارك.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

رأي الفريق.

المستشار السيد يوسف أيذي:

كنتشبثو السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 11؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

أعرض **الفصل 42 المكرر:** (كما ورد من مجلس النواب)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن أعرض **البند الأول من المادة 5 برمته** للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

وأعرض **البند الثاني المتعلق بدخول حيز التنفيذ،** للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن أعرض:

المادة 5 من مشروع قانون المالية برمتها للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 5 المكررة من مشروع قانون المالية: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

أعتذر، **المادة 5 المكررة من مشروع قانون المالية (كما أضافتها اللجنة)** ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 1)، تم تقديمه من طرف الفريق في المادة في إطار المادة 6 من المشروع، وأعيد ترتيبه في إطار المادة 5 المكررة، وهي المعنية بمجال تقديم هاذ التعديل.

الكلمة لأحد مقدمي هذا التعديل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

"تعفى من الرسوم الاستيراد الكتاكيت والأعلاف المركبة ابتداء من يناير 2026 إلى غاية دجنبر 2027".

نعود لطرح هذا التعديل المتعلق بالإعفاء الكلي لرسوم الاستيراد والكتاكيت والأعلاف المركبة لمدة سنة، بدل سعر 2.5 المعمول به، وذلك لغاية الحد من ارتفاع أثمنة اللحوم البيضاء وحماية القدرة الشرائية للمواطنين، على اعتبار أن ارتفاع أسعار هذه اللحوم مرده إلى غلاء الكتاكيت والأعلاف حسب المهنيين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

لمواجهة هاذ القضية ومن زمان، استنفذنا المجال أو الهوامش المتاحة في الرسوم الجمركية.

اليوم لا بالنسبة للكتاكيت ولا الأعلاف، الرسم المطبق هو الحد الأدنى

نتاع 2.5، بالتالي لضمان الاستقرار نتاع اللحوم البيضاء، نعتقد بأننا بأنه خص مع المهنيين يكون نقاش لإيجاد الحلول الأخرى المناسبة، لأن رسوم الجمارك وصلت للحد الأدنى.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق.

المستشار السيد مبارك السباعي:

نتشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 07.

المادة 6 من مشروع قانون المالية: (كما عدلتها اللجنة)، المتممة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986:

المادة 10، الفقرة الأولى: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن أعرض:

المادة 6 من مشروع قانون المالية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 7 من مشروع قانون المالية:
"المدونة العامة للضرائب"

سأعرض على المجلس مواد المدونة العامة للضرائب والتعديلات الواردة عليها، كما هي مصنفة في البنود الخمسة التي تتألف منها المادة 7 من مشروع قانون المالية، على أساس أن نصوت في الأخير على المادة 7 برمتها، مدمجة فيها التعديلات المعتمدة من لدن المجلس.

ونبدأ **بالبند الأول من المادة 7 من مشروع قانون المالية، المتعلق بالمواد المغيرة والمتممة للمدونة العامة للضرائب.**

المادة 4 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 2).

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

الغاية من هذا التعديل، السيد الرئيس، هو خلق الجاذبية لدى مقاولات الاستثمار في الجهات المحرومة من فرص التنمية، مع ربط الاستفادة من هذا الإعفاء بشرط توطين الاستثمارات داخل المجال الترابي لمقر الشركة أو المقاولة المعنية بهذا الإجراء الضريبي التحفيزي.

كما يستند هذا التعديل في فلسفته على تنزيل خيار العدالة المجالية والاستراتيجية، مغرب التنمية الترابية المندمجة، وكذا للحد من تمركز الاستثمارات العمومية والخاصة في مجال محظوظ في بلادنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا.

الشركات اليوم، كما هو معروف، تؤدي الضريبة على الشركات حسب الأرباح المحققة، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للاستثمارات، والشركات لا تقوم باستثمارات في موقع جغرافي معين حتى تمكن من خلق نظام ضريبي مرتبط بالموقع الجغرافي، وبالتالي فميثاق الاستثمارات لا المقاولات الكبيرة ولا المتوسطة والصغيرة هو اللي جاب الحلول التفضيلية للاستثمارات في المناطق الصعبة.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأيكم السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن أعرض:

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 9 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 10 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 13 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 14 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت):

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 19 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

المغزى من هذه المادة هو تكريس مبدأ العدالة الجبائية عبر فرض الضريبة حسب القدرة التساهمية الحقيقية للشركات.

النظام الحالي بسعر موحد أو شبه موحد يخدم مصالح الشركات الكبرى والريعية على حسب المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

التصاعدية هي السبيل الوحيد لجعل الشركات الكبرى تساهم بشكل عادل في تمويل التنمية الاجتماعية وإيجاد آليات واضحة لمحاربة التهرب الضريبي وأنظمة في هذا الإطار.

لذا، نقترح انه يتم فرض نسبة 10% يقل أو يساوي مليون ديال الدرهم، 20% بالنسبة من مليون وواحد درهم إلى 5 مليون ديال الدرهم، 30% من 5 مليون وواحد إلى 50 مليون ديال الدرهم، 40% يفوق 50 مليون درهم وواحد.

فيما يخص التعاونيات الإنتاجية، يجب ألا تتجاوز الضريبة 5%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

أولا، فيما يخص التعاونيات العمالية والتعاونيات بشكل عام، اليوم هي معفاة من الضرائب لما تتكون تتمارس واحد النشاط مرتبط بالأعضاء نتاع التعاونية في جمع موادهم الأولية وتصنيعها وتلفيفها إلى غير ذلك، إذن ما كاين الضريبة على الشركات.

المقاولات الصغيرة، اليوم ما تتأديش الضريبة على الشركات، كتخلص الحد الأدنى نتاع 0.15 - 0.25 والإصلاح اللي قمنا به كان يرمي إلى توحيد الأسعار.

اليوم أقل من 100 مليون، 20% وفيه انخفاض كبير، واللي دايزين 100 مليون تيمشيو لـ 35%، هذا هو الإصلاح اللي قمنا به.

وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟ التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 34؛

الممتنعون= 07.

أعرض:

المادة 19 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 20-III من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 22: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1) عندكم السيدات والسادة المستشارين.

الكلمة لأحد.. تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل، فهو كيقترح الإضافة ديال الثروة الشخصية، لأن إدراج الثروة ضمن الدخل الخاضع للضريبة، باعتبارها تمثل قدرة اقتصادية ملموسة لصاحبها، سواء كانت نقدية أو عقارية أو مالية، وبالتالي تعد مصدرا للدخل المحتمل أو الأرباح، وفرض الضريبة عليها يتماشى ومبدأ القدرة على الدفع المنصوص عليه في التشريعات الضريبية، ويضمن العدالة والإنصاف الجبائيين وتوزيع العبء المالي، وفق الإمكانيات الاقتصادية للأفراد، كما سيساهم في تمويل الموارد العامة للدولة بشكل مستدام، وسيحد بدون شك من التهرب الضريبي، عبر تحويل الدخل إلى أصول غير خاضعة للضريبة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

الإصلاح الضريبي بطبيعة الحال تيمشي عند تضريب الدخل أو الدخول كيفما كانت أشكالها، سواء في إطار الاشتغال داخل الشركات بمختلف أنواعها، أولا نشاط اقتصادي يخضع للضريبة على الدخل.

كما قلت في نقاشاتنا السابقة، هاذ الإصلاح سينتهي هاذ السنة هاذي مع نهايته، وسيخضع لتقييم شامل وغادي يتبين أشنو هي الإجراءات التي يجب تحيينها.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة مينة حمداني:

التشبث، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

هاذي ساعة كل ساعة نحينو العملية والسلام، ها الأغلبية شحال فيها، ها الفريق كذا، ها الفريق والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

نمشيو على هاذ الأساس؟

الأساس إيلا اسمحتو، إيلا اسمحتو، تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

أولا، راه التصويت شخصي ما يمكنش نديرو واحد العدد، إيلا درنا هاذ المنطق واحد الوقت نلقاو القاعة خاوية وتبقى تحسب 34 الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أنا اللي تنطلب من الإخوان والأخوات المستشارين والمستشارات المحترمين والمحترمات نبقاو في الأماكن ديالنا باش نسهلو العملية.

الآن اللي عندنا هو 34 في الأغلبية، كاين 11 معارضة، والممتنعون 07، تتغير هاذ المسألة هاذي.

نعاودوها، من هم الموافقون على **تعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل؟**

الموافقون=18؛

المعارضون=36؛

الممتنعون=00.

أعرض **المادة 31 من المدونة العامة للضرائب:** (كما وردت):

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-57 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

وورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

السيد الرئيس،

يهدف هذا الإجراء إلى تحفيز التشغيل في القطاعات الحيوية، خاصة الصحة والتعليم وفي المناطق القروية والجبلية، من خلال منح امتيازات جبائية بالنسبة للأطر والأجراء والموظفين داخل هذه.. خصوصا في إطار المطلب اللي كيرفعوه الموظفين حول التعويض عن المناطق النائية.

وفي أفق إقرار هذا التعويض وتفعيله، نقترح هذا الإجراء ونطالب بإضافة هذه الصيغة للقانون: "يعتبر الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للمستخدمين والموظفين العاملين بالقطاع الصحي والتعليم بالعالم القروي والمناطق الجبلية عنصرا قابلا للاستفادة من مقتضيات تحفيزية مخصصة لتشجيع العمل بالمناطق ذات الخصاص وذلك وفق الشروط وكيفيات التطبيق المحددة بنص تنظيمي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

الضريبة على الدخل بطبيعة الحال تستهدف الدخل، ولتحقيق العدالة الجبائية فكيخضع لنفس المستويات.

الاشتغال بالمناطق الصعبة والنائية يخضع لمنطق التعويض عن هذا الاشتغال، والذي يجب تفعيله، سواء في قطاع الصحة أو التعليم أو باقي القطاعات اللي كتطلب من الموظفين في هذه المناطق مجهودا إضافيا.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة I-57 من المدونة العامة للضرائب:** (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 59: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو الإضافة ديال "الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة لنفقات تمدرس الأطفال في حدود 10.000 درهم عن كل طفل سنويا، وذلك شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة عن نفقات تمدرس الأطفال 30.000 درهم سنويا".

يهدف هذا التعديل إلى رفع سقف نفقات تمدرس الأطفال إلى 10.000 يعكس الارتفاع الفعلي لتكاليف التعليم الأساسي والثانوي في المدارس العمومية والخاصة، بما يضمن استفادة الأسر بشكل ملموس، وكذلك رفع حد مجموع الخصم إلى 30.000 درهم سنويا يوفر دعم أكبر للأسر التي لديها أكثر من طفل، ويحفز الاستثمار في التعليم كأولوية اجتماعية، وفي انتظار كذلك المراجعة الشاملة للإعفاءات والأشطر ديال الضريبة للأجراء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

فيما يخص الأطفال اللي داخلين في حضانة الأسر، احنا حتى الاعتمادات المخصصة نتاعهم رفعناها من سنة إلى أخرى، وهاذ المشروع براسو تيرفعها إلى 600 درهم لكل طفل داخل في هاذ الإطار.

فيما يخص الأسر اللي تتلجأ إلى تعليم أو إلى تمدرس أبنائها في قطاعات تستوجب اعتمادات أولا تخصيص أغلفة مالية إضافية، قلنا بأنه غادي - مع كافة المتدخلين - ندبرو قراءة متأنية ونجيبو القرارات اللازمة في هذا الإطار، واللي غادي تناسب لا الآباء ولا الدخل ولا التمدرس.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة II-66 من المدونة العامة للضرائب:** (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن **المادة II-73 من المدونة العامة للضرائب:** (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديلان:

التعديل الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2) عندكم السيدة المستشارة؛

والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يهدف إلى مراجعة جدول تصاعدي للضريبة على الدخل.

عندنا اقتراح بأن شريحة الدخل عوض ما تكون معفاة إلى حد 40.000، تنقترحو إلى حد 50.000، وكذلك مراجعة مختلف نسب الضريبة أننا نقصو منها 2 ديال النقط.

هاذ التعديل تيهدف للرفع من الحد الدنى للدخل المعفى من الضريبة لـ 50.000 وخصم نقطتين من نسب أخرى، بهدف حماية القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعطي الكلمة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وتجاوبو عليهم بجوج، السيد الوزير، إذا أمكن.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

الهدف من هاذ التعديل، السيد الرئيس: يهدف نظام أسعار الضريبة الخاصة على الدخل لتحقيق العدالة الضريبية، من خلال توزيع الأعباء المالية بشكل متوازن بين المكلفين وضمان أن يساهم كل شخص حسب قدرته الاقتصادية.

كما يسهم هذا النظام في تعزيز الشفافية في التحصيل الضريبي وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العامة والبرامج الاجتماعية، بما يضمن استدامة الموارد العامة وتدعيم التنمية الاقتصادية المتوازنة لأن النظام الضريبي الآن غير منصف.

بالإضافة أيضا أننا أيضا احنا تنعرفو أنه تمت مراجعة الضريبة على الدخل في السنة الماضية، ولكن احنا تنقولو دائما خص الزيادة في الأسعار تواكبها مراجعة ضريبية، تواكبها زيادة في الأجور، لأنه هذا هو المطلب اللي خص يكون، يكون الأجر متحرك، ما يبقاش ذاك الأجر الثابت.

لذا تنقترحو أنه تفرض:

- 0% من 0 إلى 60.000 درهم كدخل سنوي؛
- 10% من 60.001 درهم إلى 100.000 درهم كدخل سنوي؛
- 20% من 100.001 إلى 160.000 درهم كدخل سنوي؛
- 30% من 160.001 إلى 200.000 درهم؛
- 32% من 200.001 إلى 240.000 درهم فما فوق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة بالنسبة للتعديلين.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

هو الضريبة على الدخل، كيف جا في كلمة السيد المستشار، عرفت الإصلاح وبشكل تشاركي خلال سنة 2025، يعني هاذ السنة هذي اللي تنعيشو فيها، مازال تنطبقو فيها هاذ الإصلاح، اللي خصصنا له 8 مليار ديال الدرهم.

الإصلاح نتاع الضريبة على الدخل اليوم اللي مهم اعطانا 79.6% نتاع الأجراء ما تيأديوش الضريبة على الدخل، يعني احنا تنذاكرو على مجموع الأجراء اللي باقيين معنيين بهاذ الضريبة في حدود 20%.

الكلفة نتاع الاقتراح الأول 3.2 مليار، نتاع الاقتراح الثاني 9.2.

أعتقد أنه لا بد ننتظرو السنة نتاع الأجرأة نتاع التعديل اللي قمنا به جميع، ونشوفو من بعد أشنو هوما الإمكانيات لتحقيق مزيد من العدالة داخل هذه الضريبة على الدخل.

شكرا.

والتعديلين غير مقبولين.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

التشبث.

إذن فريق الاتحاد المغربي للشغل يتشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 00.

رأي المجموعة (مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل)؟

التشبث

إذن نفس التصويت: (تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 00.

إذن أعرض **المادة II-73 من المدونة العامة للضرائب:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-74 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

ورد بشأنها 4 تعديلات:

تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديلين رقم 3 و4) السيدة المستشارة؛ وتعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديلين رقم 6 و7).

إذن الكلمة للسيدة المستشارة لتقديم التعديل رقم 3 من فريق الاتحاد

المغربي للشغل.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل رقم 3 بالنسبة لنا احنا في الاتحاد المغربي للشغل هو تيخص المادة I-74.

يخصم ما قدره 800 درهم من المبلغ السنوي، وعلى أن المجموع ما يتجاوزش 4800 درهم.

يروم هذا التعديل تعزيز العدالة الجبائية، من خلال تخفيف العبء الضريبي على الفئات المتوسطة والمحدودة الدخل، وتمكين الأسر من مواجهة الالتزامات الأسرية المرتبطة بالتعليم والعلاج والسكن، إضافة إلى دعم الاستقرار الاجتماعي وتقوية الاستهلاك الداخلي، باعتباره محركا رئيسيا للنمو.

السيد رئيس الجلسة:

هذا التعديل رقم 3.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

نعم.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل رقم 4؟

المستشارة السيدة مينة حمداني:

التعديل رقم 4 كنا تمناو، السيد الرئيس، أننا نخليوه بوحدو، هو تيخص بأننا بالنسبة للخصم زيادة على جميع هذاك الخصم اللي كاين، تنقترحو أننا نضيفو الوالدين في الخصم، لأن الإدراج ديال الوالدين ضمن الخصم الضريبي هو اعتراف بمكانتهم وأهميتهم في الأسرة والمجتمع، وتقدير الجهد المالي والمعنوي اللي تتبذلو الأسرة.

هاذ الإجراء غيخفف العبء على الأسر ويعكس الاحترام والاعتراف بحقوق كبار السن، ويعزز التضامن بين الأجيال، واحنا كلنا راه احنا معتزين بمغربيت ديالنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل (رقم 6) من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل هو يخصم من المبلغ السنوي مبلغ 900 عوض 500 عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة، على ألا يتجاوز مجموع الخصومات السنوية 4500 درهم عوض 3000.

يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على الخاضعين للضريبة، الذين يعولون أفرادا من العائلة، والرفع ديالها من 500 إلى 900 ومن 3000 في السقف الإجمالي إلى 4500، بما يضمن استمرار استفادة الأسر من التخفيض الضريبي ويعكس التغيرات الاقتصادية وزيادة تكاليف المعيشة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رقم 7، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 7 هو إضافة واحد الفقرة: "يضاف خصم تكميلي قدره 3000 درهم إلى مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية، إذا كان الخاضع للضريبة أو أي شخص يعوله من الأشخاص في وضعية إعاقة، وفقا للقانون الجاري به العمل".

يهدف هذا الإجراء كذلك، إلى تخفيف العبء الضريبي على الأسر، من خلال السماح بخفض المبلغ السنوي الخاضع للضريبة، وإضافة هذا الخصم التكميلي للأشخاص في وضعية إعاقة، سواء كان الخاضع للضريبة أو أحد الأشخاص الذين يعولهم، تعزيزا لمبدأ العدالة الاجتماعية وتمكين الأسر من مواجهة التكاليف الإضافية المتعلقة بالرعاية الخاصة بهذه الفئة.

وكذلك، يأتي هذا الإجراء انسجاما مع التوجهات الوطنية في دعم الأسر وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعكس مبادئ العدالة الاجتماعية والضريبية، مع الحفاظ على استقرار الموارد العامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في التعديلات الأربع.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدتان المستشارتان المحترمتان،

أولا، خصنا نوضحو، ملي تتكلمو على أننا نزيدو فالكلفة القابلة للخصم، معناه تتكلمو على واحد اللي عندو واحد الدخل وغادي نطلعو له ذوك الخصوم باش يخلص الضريبة على الدخل الناقصة.

إذن 80% نتاع الأجراء غير معنيين، إذن كاع اللي كيربح 6000 درهم للتحت، ما كنتكلموش عليه هنايا، كنتكلمو غير على 20% اللي باقية نتاع الدخول اللي هي نسبيا مرتفعة، غادي نقولو لهم أودي ذوك الأطفال نتاعكم انتوما اللي كاتخذو (en charge) كنا فـ 350 طلعنا لـ 500 لواحد، طلعنا

لـ 600، غادي نحيدو لكم 3600، ولا بالاقتراحات اللي قالو أننا نحيدو لهم أكثر من (la déduction) باش ما يخلصوش (l'IR) بزاف، إذن 80% للتحت ما كنتذاكروش عليهم.

بالتالي أنا كنعتقد بأنه الضريبة على الدخل ما بقاتش كتيج بزاف ديال الهوامش للرفع من القدرة الشرائية للأجراء، لأنه مشينا لـ 80% عفيناهم ما كيخلصوش الضريبة على الدخل، وبقى الحل الوحيد هو النقاش حول أجورهم والرفع منها، غير باش نعرفو على من كنتكلمو.

المسألة الثانية، ملي تتكلمو على الوالدين، نفس المنطق، إذن 80% هاذوك غادي نقولو لهم أودي انتوما الواليدين نتاعكم تهلاو فيهم، ولكن راه ماعندنا مانخصمو لكم، ماعندنا مانزيدو لكم، وغادي نمشيو عند 20% نقولو ليهوم أودي انتوما لأن كتكلفو بالوالدين غادي نزيدو نعطيو لكم الإمكانية أنكم تخصمو أكثر وتخلصو أقل، هذا هو مضمون الاقتراح.

نقول بأن الضريبة على الدخل مشات للحد نتاعها، بقات فيها هواش ضيقة، بأن 500 درهم طلعناها هاذ العام لـ 600 درهم، لما تبقى من الضريبة على الدخل أو لما تبقى من الأجراء الذين يؤدون هاذي، وأؤكد بأنهم هوما 20% بين القطاع الخاص والقطاع العام، وثم نؤكد بأن احنا قلتها ونعاود نقولها أن المقام ديال الوالدين ما كيدخلش فهاذ المنطق.

ثانيا، راه هاذ الواليدين عندهم بزاف نتاع الأبناء والبنات، الله يخليهوم لهوم، وخصهم لمن بعدا غادي نخصمو؟ واش الأول ولا الثاني ولا الثالث ولا لهم كاملين؟ مع العلم على أن 80% من الأجراء لا توجد هوامش للاستفادة من الرفع من هذه الخصوم.

بالتالي فالتعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق بالنسبة للتعديل رقم 3؟

التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون على التعديل رقم 3 من فريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

بالنسبة للتعديل رقم 4، التشبث أم السحب؟

التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

رأي المجموعة فيما يخص التعديل رقم 6؟

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

رأي المجموعة فيما يخص التعديل رقم 7؟

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة I-74 من المدونة العامة للضرائب:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 79 من المدونة العامة للضرائب:** (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة I-84 من المدونة العامة للضرائب:** (كما وردت):

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 91 من المدونة العامة للضرائب (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-92 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 99 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 112 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 117-V من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 123 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 124 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 125 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 127-I من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 129 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، (التعديل رقم 3)، السيد الرئيس. الكلمة لكم.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى إعفاء المتضررين من الكوارث الطبيعية من واجبات التسجيل، علما أن تبرير الحكومة لرفض هذا التعديل بكونهم مشمولين بصفة مكفولي الأمة، لا يستحضر كون الوقائع الكارثية تمتد إلى أكثر من الزلزال، لتشمل ضحايا الفيضانات والحرائق وغيرها من الأزمات.

ونعتبر أن هذا التعديل يندرج في إطار تعزيز قيم التضامن الوطني، في انتظار مراجعة القانون رقم 110.14 المتعلق بالوقائع الكارثية، بغية تبسيط شروطه التعجيزية وضمان تفعيله ونجاعته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

هو المعطيات اللي قدمتها الحكومة ليست تبريرا، بل تعكس واقعا معين، احنا لما تتكون كارثية طبيعية ملي المملكة المغربية كتأنوضي واحد الحدث ككارثة طبيعية بحال زلزال الحوز، كنعتبرو الناس الضحايا نتاع هاذ الكوارث الطبيعية هي تتضمن للناس (statut) نتاع مكفولي الأمة الذي يخول - من بين ما يخوله - الإعفاء من الحقوق أولا من ضروريات التسجيل إلى غير ذلك.

أما ملي تتوقع فيضانات في مناطق معينة أولا حرائق في مناطق معينة، راه كاين تدخل مباشر بإعانات مباشرة، بحال كيف كان في الأقاليم الجنوبية الشرقية نتاع المملكة، ملي كانت فيضانات وتضررو الناس، كان تدخل مباشر لإعادة إيوائهم، إما عن طريق إعادة البناء نتاع المنازل المتضررة جزئيا، أو إعادة اقتناء المنازل من جديد لما يكون الضرر كبيرا.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

التشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 129 من المدونة العامة للضرائب:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 133 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 135 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 145 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة III-150 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 151 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 157 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة V-161 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة II-163 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة VIII-170 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-171 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 173 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 174 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

أعرض المادة 184 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 186-ألف من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 194 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 216 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة VIII-220 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-221 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة -222-ألف من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 226 من المدونة العامة للضرائب: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة I-228 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 232 من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 241 المكررة-II من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 247 (XXXXIII– XXXXIV) من المدونة العامة للضرائب: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 260: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8) السيد المستشار.

الكلمة لكم.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى تشجيع دعم النقل المدرسي عبر إعفاء العربات المخصصة له من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات للاعتراف بالدور الاجتماعي للتنقل المدرسي في ضمان التعليم للجميع، خصوصا في المناطق النائية، لأننا نعي أن المستفيد الأول من النقل المدرسي للجماعات والجمعيات هي أبناء القرى، يعني محاربة الهدر المدرسي.

وعليه، يجب أن يتم إخضاع هذا القانون (le tonnage) أو ما يسمى بالوزن أو الحمولة، لأن هاذ النقل هو من أجل إنقاذ ابن القرى والجبال ومحاربة الهدر المدرسي وسط الشباب، وسط الأطفال وخصوصا في هاذ المناطق، لذا نقترح إعفاء العربات المعدة للنقل المدرسي المملوكة للجماعات الترابية أو الجمعيات المفوض لها النقل المدرسي من الضريبة، من أجل تشجيع كل الجمعيات والجماعات على اقتناء نقل مدرسي في المستوى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا.

ولبلوغ هذه الأهداف، وكان اقتراح ونقاش في السنوات الماضية، تم إعفاء كل العربات اللي تيقل الوزن نتاعها على 3 طن وهي 3000 كيلوغرام وهي الموجهة للنقل المدرسي ولأغراض أخرى، تهم خاصة العالم القروي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشار السيد خليهن الكرش:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 273 من المدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 5).

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل يهدف إلى ضمان استدامة المساهمة الاجتماعية للتضامن

على الأرباح والدخول، في إطار الحرص على استدامة التمويل لهاذ الخدمات الاجتماعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

وهذا ما تم في هاذ المشروع، مددنا المدة نتاع المساهمة التضامنية لضمان الاستمرارية نتاع هاذ الأداء إلى سنة 2028.

بالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد يوسف ايذي:

التشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 273 من المدونة العامة للضرائب للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 282: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

تعفى من الرسم كذلك عقود التأمين المدرسي.

يبرر إعفاء التأمين المدرسي من الرسم، باعتباره خدمة ذات منفعة اجتماعية، تهدف لحماية التلاميذ وتخفيف العبء المالي على الأسر، كما أن أثره على موارد الدولة محدود، مما يجعل الإعفاء منسجما مع توجهات السياسة العمومية في دعم التعليم وتعزيز التغطية التأمينية دون تأثير مالي كبير.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

كما قلنا في المناقشة العامة، العمليات نتاع التأمين تتخضع للرسوم على طبيعة المخاطر المرتبطة بالشيء المؤمن عليه.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟ التشبث.

أعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 18؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 00.

أعرض **البند الأول من المادة 7 من المدونة العامة للضرائب برمته للتصويت:** (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

بعدما صوتنا على جميع المواد المغيرة والمتممة للمدونة العامة للضرائب، ننتقل لـ:

البند الثاني من المادة 7 الخاص بتتميم المدونة العامة للضرائب بالمادتين:

المادة 15 المكررة مرتين المتممة للمدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

المادة 84 المكررة المتممة للمدونة العامة للضرائب: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 305: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 10).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل رقم 10 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو إضافة واحد المادة بإحداث الضريبة على الثروة، المادة 305: "تحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة، بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم".

يهدف هذ ا التعديل إلى مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية وفي تنمية البلاد، طبقا للفصلين 39 و40 من الدستور، وعدم الاكتفاء فقط بالمداخيل ديال الأجراء والموظفين اللي كتوصل 75% من المداخيل ديال الدولة، وكيف كتقولو، السيد الوزير، اللي هي فقط 20% من هاذ الأجراء هوما اللي كيأديو هاذ 75%، ما يعني أن هذيك 80% ديال الأجراء معفية، يعني أن الأجور ديالهم جد هزيلة وما كتضمنش العيش الكريم في هاذ البلاد، وبالتالي خص واحد التوازن ما بين الغني خصو يأدي أكثر، واللي ما عندوش ما خصوش يأدي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا.

أولا، ملي تتكلمو على الضريبة على الدخل راه فيها الضريبة على الدخل نتاع الأجراء وفيها الضريبة على الدخل ديال الأشخاص اللي كيمارسو نشاطا اقتصاديا، سواء في البناء أو نشاط اقتصادي معين وتيكون في الضريبة على الدخل.

الضريبة على الدخل ما كايناش غير عند الأجراء، هذا شيء.

والشيء الثاني هو أن الإصلاح الضريبي اللي قمنا به، طلعنا المستويات نتاع التضريب على الشركات، معنيتها على الدخول المرتفعة، اللي كان في 35 طلعناها لـ 40 مع 5% نتاع الضريبة التضامنية، واللي كان في 30 طلعناه لـ 35 مع 5% للضريبة التضامنية، كما قلت ديال السنة الأخيرة نتاع الأجرأة نتاع هاذ الإصلاح، ومن بعد التقييم نتاعو غادي نشوفو أشنو هو المنتوج اللي اعطاتنا هاذ الإصلاح، أشنو هوما الثروات اللي تخلقت باش نقدرو ندخلو إصلاحات انتقائية ومضبوطة لضمان العدالة الجبائية.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 00.

المادة 306: (غير واردة في المشروع)

ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 11).

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف النظام الضريبي الخاص بالثروة الصافية إلى تحقيق العدالة الضريبية وتعزيز التضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع، وذلك من خلال توزيع الأعباء المالية بما يتناسب مع القدرة الاقتصادية للمكلفين.

كما يساهم هذا النظام في تعبئة موارد مالية دائمة تمكن الدول من تمويل البرامج الاجتماعية الأساسية وحماية الفئات الهشة وضمان الاستدامة المالية للميزانية العامة، مع تعزيز التنمية الاقتصادية المتوازنة والشفافة في تدبير الموارد العمومية.

وللإشارة فهاذ التجربة كتديرها أرقى الدول الديمقراطية، فهي ضريبة الثروة كاينة في فرنسا وكاينة فالولايات المتحدة الأمريكية.

لذا، كنقترحو أنه إضافة جدول المعادلات: "تطبق المعادلات الضريبية التالية على الثروة الصافية كالتالي:

- من 5 إلى 10 ملايير درهم: 0.25%؛
- من 10 إلى 50 مليون درهم: 0.50%؛
- فوق 50 مليون درهم: 1%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

لنفس الاعتبارات اللي قلت في التعديل السابق نتاع الفريق المحترم (التعديل رقم 10)، فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 00.

أعرض **البند الثاني من المادة 7 من المدونة العامة للضرائب برمته للتصويت:** (كما ورد)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن ننتقل **للبند الثالث من المادة 7 الناسخ لأحكام البند VIII من المادة 125 و3 من المادة 236 من المدونة العامة للضرائب:**

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

ننتقل **للبند الرابع المتعلق بدخول حيز التطبيق من المدونة العامة للضرائب:** (كما عدلته اللجنة)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

ننتقل **للبند الخامس المتعلق بتعويض عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "الأشخاص الاعتباريين" وكذلك عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين" في المدونة العامة للضرائب والنصوص المتخذة لتطبيقها:**

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 7 برمتها للتصويت:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

وورد تعديل من الفريق الحركي يرمي إلى إضافة مادة جديدة، **المادة 7 المكررة 3 مرات**، (التعديل رقم 4)، عندكم السيد الرئيس.

إذن شكرا يتم سحب هذا التعديل.

وورد تعديل آخر من الفريق الحركي، يرمي إلى إضافة مادة جديدة **المادة 7 المكررة 4 مرات** (التعديل رقم 5) السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى إعمال إجراء التسوية الودية قبل إعمال مسطرة الحجز من المنبع، بغية تمكين الملزم بإيجاد حلول للأداء، بعد إخطاره في أجل زمني معقول، على غرار التمديد المنصوص عليه في المادة 8 مكررة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحصنة قانونا من هذه المسطرة، وهو ما نفهم شجاعة السيد الوزير، لأن ما يمكنش القانون يتفرض على الجماعات على هاذ الأشخاص وما يتفرضش على مؤسسات الدولة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكر لكم.

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

هو في المدونة نتاع التحصيل الديون العمومية، أولا، تنتكلمو على الديون، ما تنتكلموش على واحد العلاقة عادية بين الملزم والمصالح نتاع الدولة، تنتكلمو على ديون، معناها الديون أن كان واحد الحق نتاع الدولة وواحد الملزم ما أداش.

احنا قبل ما نوصلو في المدونة نتاع التحصيل للإجراءات نتاع التحصيل، المدة اللي تتستغرقها أكثر من سنتين، ما كاينش كاع أقل من سنتين، فيها المراسلات الأولية والتذكير الأول والثاني والثالث، وفيها فتح المجال لكل المساطر الودية، باش نلقاو الحلول، ولكن في غياب هذه الإرادة لمدة سنوات، الدولة من المفروض عليها أن تلجأ إلى المساطر القانونية لاستخلاص حقوقها.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق.

المستشار السيد مبارك السباعي:

التشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 18؛

المعارضون= 34؛

الممتنعون= 00.

ورد تعديل من الفريق الحركي يرمي إلى إضافة مادة جديدة (**المادة 7 مكررة 5 مرات**) (التعديل رقم 6) السيد الرئيس.

تفضلوا.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة الإجراءات المعمول بها وفق أحكام

الفصل 273 من مدونة الجمارك غير المباشرة في مجال تحصيل حقوق الخزينة، على أساس تخفيض مبلغ الغرامات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل في حالة التسوية عن طريق الصلح بعد حكم قضائي أو نهائي، كما هو مضمن في الفصل 275 من أحكام المادة 90 من مدونة تحصيل الديون، التي لا تحتسب صوائر التحصيل على أساس الغرامة التصالحية، بل على أساس مبالغ الأحكام النهائية، مما يجعل اللجوء إلى السبل التصالحية غير ذات جدوى، حيث تتجاوز مبالغ صوائر التحصيل في العديد من الملفات مبالغ الغرامات التصالحية نفسها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

لنفس الاعتبارات.

فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق.

المستشار السيد مبارك السباعي:

التشبث السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 19؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 8 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 7).

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

تنص المادة على إلزام المستفيد من دعم السكن غير الملتزم بشرط السكن الفعلي لمدة 5 سنوات بأن يعيد المبلغ الكلي للدعم ما لم يتم المدة المذكورة، والحال أن المستفيد من الدعم قد تتغير وضعيته الاجتماعية نحو الأحسن أو الأسوأ - لا قدر الله - ويضطر إلى بيع مسكنه، فكيف يعقل أن يعيد مبلغ الدعم بأكمله، وهو اضطر مثلا إلى التصرف في مسكنه شهرا قبل إتمام شرط السنوات الخمس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

نتحدث عن إعانة نتاع 100.000 درهم لمواطن مغربي ومغربية بغى يقتني السكن لأول مرة بداعي، بطبيعة الحال، أنه لا يتوفر على مسكن، أولا 70.000 في حدود 700.000 درهم، وهاذ المال من المال العام.

تنقولو لهاذ المواطنين الذين استفادوا إراديا، إراديا، من هاذ الأمر أنه لسبب اضطراري أو لسبب آخر ملي يكون مضطر أنه يبيع الدار نتاعو، لأن الأمور نتاعو تحسنت وتحسنت الأحوال نتاعو أولا لأنه ما قدرش يواكب التمويل اللي بقى لو في ذاك السكن، يرجع الحقوق نتاع الدولة التي تضمن له مرة أخرى عندما تتوفر له الإرادة أنه يرجع مرة أخرى ويستافد من هاذ الدعم لاقتناء السكن.

بالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 8 من مشروع قانون المالية:** (كما وردت)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 8 المكررة من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 9 من مشروع قانون المالية: (كما وردت)

الموافقون= 34؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 10 من مشروع قانون المالية: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 11 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 12 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 13 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 14 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

المادة 14المكررة من مشروع قانون المالية: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 06.

وورد تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 8).

هاذ التعديل، السيد الرئيس، تم تقديمه من طرف الفريق، ولكن أعيد ترتيبه في إطار **المادة 14 المكررة**، وهي المعنية بمجال تقديم هذا التعديل.

هاذ التعديل يخص الأمازيغية، خصها تكون في **المادة 14 مكررة**.

تفضلوا السيد الرئيس قدموا التعديل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن شكرا.

وورد تعديل آخر بشأن المادة 14 المكررة من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 12).

تفضلوا أحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل هذا هو الإضافة ديال 7 و8 و9 الإعانات الممنوحة لنشر البحوث العلمية للأساتذة والطلبة الباحثين، الإعانات الممنوحة لدعم التسجيل أو المشاركة في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية، التكاليف المرتبطة بتعبئة خبرات علمية من الخارج في إطار برامج وطنية لجلب الكفاءات خدمة للمشاريع الاستراتيجية التنموية.

هاذ التعديل يهدف إلى تعزيز الدعم المالي للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، عبر إضافة ثلاث مقتضيات جديدة في الجانب المدين وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع الإنتاج العلمي ونشر البحوث؛
- دعم الأساتذة والطلبة الباحثين في نشر أعمالهم والمشاركة في الندوات العلمية الوطنية والدولية، بما يرفع من مستوى البحث العلمي في المغرب؛
- استقطاب الكفاءات العلمية العالمية، عبر تمويل تعبئة خبرات علمية من الخارج لخدمة مشاريع استراتيجية وطنية، بما يسهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى المغرب؛
- وكذا تعزيز مشاركة مغاربة العالم بتسهيل انخراطهم في المشاريع العلمية والتكنولوجية ودعم التحولات التقنية في الصناعات الوطنية الاستراتيجية.

فهذا التعديل ينسجم مع التوجه الوطني لتعزيز الابتكار العلمي والتكنولوجي، ويدعم تنمية الموارد البشرية المؤهلة للمشاريع ذات الأثر الاستراتيجي والتنموي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد المالية، المكلف بالميزانية:

كل المواضيع المرتبطة بالبحث العلمي كيف ناقشنا بالتفصيل تجد تمويلاتها، سواء داخل الميزانية ديال الجامعات أو الوزارة ديال البحث العلمي والتعليم العالي، وتجد أيضا تمويلاتها الضرورية في العلاقة نتاع الشراكة واتفاقيات الشراكة التي وقعت مع القطاع الخاص، والتي رصدت لها اعتمادات مهمة، ويتم تمويلها بشكل اليوم عادي، وفقا للتطورات نتاع هاذ البحوث.

بالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

(التصويت على التعديل)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 15 من مشروع قانون المالية:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 16 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 17 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

الآن أعرض **الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:**

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

إذن نمر إلى:

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 18 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 19 من مشروع قانون المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون= 07.

المادة 20 من مشروع المالية: (كما وردت من مجلس النواب)

ورد بشأنها 11 تعديلا:

الأول، من الفريق الحركي (التعديل رقم 9)؛

الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، من الاتحاد المغربي للشغل؛

والسابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

و (8، 9، 10 و11) من طرف المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

إذن الكلمة لأحد مقدمي (التعديل رقم 9) من الفريق الحركي.

السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

مادام الحكومة ما قابلة لنا حتى شي تعديل، غنسحبو هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

(التعديل رقم 5) من طرف الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لكم، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

نص التعديل: "يتم إحداث 72.095 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.

71.595 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية - غادي نبدا بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية - عوض 8000، السيد الوزير، اقترحنا 20.000، بالنظر لحجم الخصاص اللي كنعرفو المنظومة الصحية واللي كيتقدر بـ 32.000 في فئة الأطباء و65.000 في فئة الممرضين وتقني الصحة، وذلك من أجل رفع الضغط على المهنيين وتماشيا مع معايير منظمة الصحة العالمية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، رأيكم؟

إذن ندير التعديلات كلها؟

تفضلوا.

المستشار السيد ميلود معصيد:

الأمر ديال المناصب المالية المتعلقة بالتعليم، فالتبويب ديالها كيبان بأنه كايناش ممركزة، وبالتالي درنا واحد التعديل اللي كيهدف، أولا، السيد الوزير، للتطبيق السليم للاتفاقات الموقعة مع وزارة التربية الوطنية والإدماج الحقيقي للفئات التعليمية في النظام الأساسي، وذلك بمركزة ذوك الأجور على مستوى الوزارة ديال المالية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نفس (التعديل رقم 5)؟

نمرو (للتعديل رقم 6).

المستشارة السيدة مينة حمداني:

احنا ياالاه دابا كيفاش قدمنا (التعديل رقم 5 ورقم 6) ودابا هذا (التعديل رقم 7 و8) هوما اللي غادي نقدمهم، بما أنهم كلهم داخلين في نفس الجدول.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

إذن بالنسبة لهاذ التعديل رقم 7 لفريق الاتحاد المغربي للشغل، فهو كيخص المناصب المالية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، اللي عوض 175 منصب شغل، فاحنا كنقترحو 3175 منصب، وذلك من أجل رفع عدد المناصب، والهدف منو هو إدماج جميع الفئات العاملة بالوزارة من أطر مساعدة وغيرها.

وآخر مناصب مالية اللي كنقترحو الزيادة فيها، وهي المناصب ديال وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، 1252 عوض 252، لأن رفع عدد مناصب الشغل المخصصة، تنعاود نؤكد أن المناصب اللي مقترحة بالنسبة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات هي 1252 عوض 252، وهاذ الاقتراح تيهم رفع عدد مناصب الشغل المخصصة لهاذ الوزارة بـ 1200 منصب إضافي من أجل دعم جهاز تفتيش الشغل بالموارد البشرية الضرورية للقيام بمهامه في مراقبة تطبيق القوانين الجاري بها العمل، بالنظر للخصاص الكبير المسجل فيه، تدعيما لأسس الدولة الاجتماعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل رقم 9 كذلك تقدموه؟

تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

هنا في هاذ التعديل ضفنا 3 ديال الفقرات:

الفقرة الأولى: "يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللامركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمستخدمون في المراكز الاستشفائية الجامعية، والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترابية، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة"، (فصل نفقات الموظفين)؛

الفقرة الثانية: "يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة للدولة"، (فصل نفقات الموظفين)؛

الفقرة الثالثة: "يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الأدوية والصيدلة، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، في تقاضي أجورهم من الميزانية العامة"، (فصل نفقات الموظفين).

الهدف من هاذ التعديل، السيد الوزير، الحفاظ على مركزية الأجور، فصل نفقات الموظفين وصفة الموظف العمومي، لأننا في الجامعة الوطنية للصحة المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، نرفض بتاتا الإجهاز وتهديد المكتسبات الأساسية لرجال ونساء الصحة المتمثلة في الحفاظ على مركزية الأجور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

إذا كان ممكن نردو على التعديلات 5 و6 و7 و8 و9 ونصوتو عليهم ونمرو للآخرين.

نفس الشيء؟

تفضلوا.. الكل.

إذن تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خليهن الكرش:

.. نضيعو الوقت.

ما دام التعديلات كتصب في نفس هذا، كل شي نحطو التعديلات باش يجاوب الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد المستشار.

تفضلوا، التعديل رقم 13.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، هاذ التعديل فيما يخص مناصب الشغل هو طرحناه هو استجابة للخصاص البنيوي في القطاعات الاجتماعية الأساسية، خاصة التعليم والصحة، باعتبارهم رافعتين لخدمة المرفق العام وتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية، مما يقتضي تقوية الموارد البشرية بشكل يضمن استمرار وجود الخدمات العمومية.

لذا، احنا تنقترحو أنه من 8000 منصب شغل ديال قطاع الصحة نوصلوها لـ 10.000 منصب شغل، رغم أن هاذ العدد لن يلبي طموحات

أسمو.. ولكن نظرا أن الوزير تيقول لك ما كاينش أطر ديال الطب وأطر هذا، نبداو بعدا بعملية أننا نوصلو هاذ العام 10.000 في أفق أننا نوجدو أطر طبية لسد هاذ الخصاص.

بالنسبة للتعليم، قرينا أنه كاينة فقط 379 منصب شغل، في الوقت اللي الوزير الناطق باسم الحكومة تيصرح أنه كاينة 20.000 منصب شغل في هاذ السنة؛ لا يعقل أننا مزال غنعتبرو رجل التعليم ونصنفوه في إطار ميزانية التسيير بحالو بحال طبلة، بحال بيرو، بحال كرسي، وهو أرقى من هاذ الشي، هذي نخبة ديال البلاد وكنحترموها كاملين، ونكن لها كل التقدير والاحترام، وما يمكنش نستخفو بها، وخصنا نطبقو حتى الاتفاقيات الموقعة ما بين الحكومة والنقابات حول مركزة الوظائف.

أيضا، الخصاص الكبير في ظل واحد المغادرة لمجموعة من الأساتذة في التعليم العالي وموظفين مخصصة لو 1759، كنطالبو باش ترفع لـ 3000 منصب شغل، خصوصا في التعليم العالي، لأنه كيعاني فعلا خصاص وكنعرفو حساسية هذا.

بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، 640 منصب شغل، في الوقت اللي كيعلن وزير العدل أنه كاينة البنايات، كاين كل شي وما كاينش القضاة، وكاين خصاص كبير في قطاع العدل، اللي كيسبب التأخير في البت في مجموعة من الملفات والقضايا اللي كيكون عندها أثر سلبي واجتماعي على المواطنين؛ كنقولو خص السلطة القضائية توفر لها 3000 منصب شغل باش نسدو هاذ الباب ويكون التسريع في البت في القضايا والملفات.

وزارة العدل عندها 300 منصب شغل، كنطالبو باش ترفع - غير اسمح لي، السيد الوزير - إيلا كان ممكن لأنه 500 منصب شغل.

أيضا وزارة الصيد البحري الآن كتعاني من واحد الخصاص كبير هي والفلاحة اللي خصها نرفعو مناصب الشغل فيها لـ 1200، ووزارة الثقافة اللي كنعرفو مجموعة من دور الشباب مقفلة لهاذ الأسباب، على الأقل نوفرو الأطر اللي يسيرو هاذ أسمو.

وزارة التشغيل أيضا اللي كتغطي التراب الوطني وكنعرفو أن الدولة ماشية للاستثمار وتشجيع القطاع الخاص، وهاذ تشجيع القطاع الخاص خصو المواكبة وفك نزاعات الشغل، يعني كتبان لنا 52 منصب شغل غير كافية.

مازال كاين، احنا ما بغيناش نفرقو التعديلات. إذا ممكن تكون واحد المرونة ما بغيناش نفرقوهم، درناهم فتعديل واحد، وكنعتذر من الزملاء المستشارين والمستشارات.

أيضا الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، وكنعرفو الدور الأساسي اللي مقبلة عليه ف 35 منصب شغل غير كافية لأداء أدوارها، والمرحلة المقبلة الآن كترفع محاربة الفساد، لذا ضروري نكونو أيضا كنطالبو بتخصيص منصب شغل لتوظيف أطر متخصصة في اللغة الأمازيغية من الكوطا المخصصة للسيد رئيس الحكومة، 500 منصب شغل يخصصو واحد 100 منصب شغل مالي منها لتوظيف أطر متخصصة في اللغة الأمازيغية وتوزيعها على الإدارات العمومية لمواكبة ترسيم الأمازيغية.

شكرا السيد الرئيس.

وكنشكرك على المرونة في التسيير.

السيد رئيس الجلسة:

مرحبا.

السي خالد تفضلوا، هذا (التعديل رقم 1) عندكم.

المستشار السيد خالد السطي:

غنقدم ثلاث تعديلات السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

(التعديل 1 و2 و3)، تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خالد السطي:

عندنا (التعديلات 1، 2، 3، 4) نقدموهم دفعة واحدة.

عطينا 8 دقائق.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

بطبيعة الحال التعديل الأول هو يهدف إلى الرفع من عدد المناصب التي خصصتها الحكومة برسم قانون مالية 2026، وحسب الجدول المرفق في المشروع، بالنسبة لوزارة التربية الوطنية مخصص لها 379 منصب مالي، بالإضافة إلى 19.000 منصب خارج الجدول.

نحن نقترح، السيد الوزير، أن تضاف 19.000 إلى الجدول حتى يتمكن هؤلاء أن يكون عندهم مناصب مالية مركزية وبأرقام تأجير، على غرار باقي الموظفين ديال وزارة التربية الوطنية.

صحيح النظام الأساسي أصبح موحدا لجميع الأساتذة ديال التعليم بصفة عامة، لكن نقول على أن إن كانت مناصب مالية مركزية سيكون هذا الأمر أفضل، وبالتالي نؤكد على أن هؤلاء الأساتذة تم إدماجهم في النظام الأساسي، ولم يدمجوا في الوظيفة العمومية.

وفي نفس التعديل، اقترحنا كذلك تخصيص 20.000 منصب لأستاذة التعليم الأولي أو مربيات ومربي التعليم الأولي، حتى هؤلاء يخرجوا من الهشاشة التي هم واقعون فيها؛ عندنا حوالي 36.000 مربي ومربية على المستوى الوطني يقومون بدور أساسي وفعال فيما يخص التعليم في التمهيدي، نعتبرهم مشتل باش يكونوا لنا أبناء المغاربة، لذلك نقترح أن يتم إدماجهم وإخراجهم من الهشاشة، وهذا الإدماج يكون تدريجيا.

بالنسبة للتعديل الثاني، نقترح أن يتم تخصيص 100 منصب من بين المناصب التي يؤهلها السيد رئيس الحكومة وتخصص لأساتذة اللغة الأمازيغية، يتم توزيعها على الإدارات العمومية.

كما نقترح أن تخصص من هذه المناصب 20 منصبا إضافيا لمجلسي البرلمان، 10 مناصب لمجلس المستشارين و10 لمجلس النواب، وخاصة على أن السادة المستشارين والسادة البرلمانيين في حاجة إلى أطر وإلى موظفين آخرين بالنظر للمهام الجسيمة التي يقومون بها.

من طبيعة الحال، هذا في إطار الترافع على المؤسسة التشريعية ديالنا، وهذا نعتبره من الواجب.

ثم كذلك فيما يخص التعديل الثالث، نقترح أن يتم تخصيص 120 منصبا لتسوية دكاترة التربية الوطنية، لماذا اقترحنا 120 منصبا؟ في حين أن الحكومة جابت 600 منصب في 2026، وخصصت 600 منصب في 2025، في حين أن الاتفاق الموقع بين النقابات التعليمية ووزارة التربية الوطنية وتحت إشراف السيد رئيس الحكومة، تحدث عن تسوية ملف الدكاترة على مدى ثلاث سنوات، 2024: 600 منصب؛ سنة 2025: 600 و2026: 600.

لحدود اللحظة 2024 مرت فارغة ولم يتم تخصيص 600 منصب لهيئة الدكاترة، ولو أن المطلب والمبتغى الأساسي هو أن يتم الطي النهائي لهذا الملف، باعتماد الحل الشامل.

لكن في انتظار الحل الشامل، على الأقل أن نوفر المنصب ديال 600 أخرى إضافية، باش يكون عندنا 1800 منصب على مدى ثلاث سنوات، وفق الالتزام اللي كاين في الاتفاق.

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الرابع ستقدمه الأخت لبنى.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الرابع بخصوص المادة 20، تمت إضافة مادة: "كما يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل 100 منصبا ماليا، تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم عن طريق المباراة بصفة مفتش الشغل، وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها".

وذلك، السيد الوزير، من أجل تعزيز جهاز تفتيش الشغل وتمكينه من الموارد البشرية للاضطلاع بمهامه على أكمل وجه، لا سيما وأن بلادنا مقبلة على أوراش كبرى تتعلق بالحماية الاجتماعية.

بهذه المناسبة، السيد الوزير، نلتمس فيها منكم دعم جهاز تفتيش الشغل وإخراج نظام أساسي يكون عادلا ومحفزا لمواكبة هذه المرحلة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأيكم السيد الوزير في كل شي، سالينا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، المادة 20 تخصص لإحداث مناصب نتاع الشغل لكل القطاعات الوزارية والمؤسسات، الأنظمة الخاصة والمعالجة نتاعها تتخضع في غالبيتها لمراسيم، يتم مناقشتها.

والقضية نتاع مفتشي الشغل، السيد وزير التشغيل، راه تيشتغل على هاذ المرسوم، ونحن سنتعامل، بطبيعة الحال، بالإيجابية اللازمة، نظرا لأهمية هذه الفئة، أولا، في إرساء القواعد والقوانين نتاع الشغل.

فيما يخص المناصب أولا تدبير الموارد البشرية في القطاع العام، منذ سنوات عززنا الوثائق التي ترافق مشروع قانون المالية بوثيقة مفصلة، تتعطي كل المعطيات الخاصة، سواء بالدخول نتاع مختلف الفئات أو التطور نتاع هاذ (la masse salariale) عبر السنوات، وأيضا الأعداد لا من سنة إلى أخرى ولا التوقعات حسب، بطبيعة الحال، السن نتاع مختلف الفئات واللي غادي تمشي للتقاعد في السنوات المقبلة.

وبالتالي تيكون واحد التعامل مبني على التموقع الموضوعي لمختلف هذه الفئات والأعداد نتاعها، وهذا معطى أساسي كناخذوه بعين الاعتبار في النقاشات أولا في هاذ المادة 20.

المسألة الثانية اللي هي أساسية هو أننا خصنا نعرفو بأن كاينين أولويات تنسجم مع الأولويات، لا الحكومية ولا ديال بلادنا في هاذ السنة وهاذ الفترة وهاذ الولاية.

بالتالي اعتبرنا ونعتبر أن الشق الاجتماعي بمختلف مؤسساته أولوية، بالتالي مدينا وزارة الصحة بالمناصب التي عبرت عنها وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالمناصب التي عبرت عنها هذه الوزارة، كحاجيات نتاعها خلال سنة 2026، هاذو هوما التعبيرات اللي اعطاتها هاذ الوزارات.

نفس التعامل شملاتو السلطات هي في تحول عميق، وفي مقدمتها السلطة القضائية ضمانا لاستقلاليتها، ونأكد بأن هاذ النقاشات مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات تستمر من شهر ماي إلى 20 أكتوبر حتى وضع مشروع قانون المالية بمجلس النواب.

بالتالي الأرقام المسطرة فهاذ المادة 20 فذاك الجدول ما تتجيش بتصور غير هكذا وتنبداو نحطو أرقام، وإيلا لاحظتيو بأن الحكومة وبشكل إرادي ولأن مختلف الإصلاحات وصلت اليوم لمراحل متقدمة وتتحتاج لموارد بشرية بأعداد مهمة، فاحنا حطمنا كل الأرقام فهاذ السنة لخلق مناصب الشغل،

غادي نمشيو فالمسار المناسب فالسنوات المقبلة، إن شاء الله، باش مختلف الفئات ومختلف الشرائح نتاع الموظفين في مختلف القطاعات تؤدي الواجب متاعها في الظروف المناسبة اللازمة.

فيما يخص الموضوع نتاع الصحة والانتقال والاقتراحات نتاع نقل من هذا لآخر، احنا اليوم الحوار بين السيد وزير الصحة مع مختلف الممثلين نتاع النقابات داخل الوزارة تيفضيو إلى حوار، إلى نتائج، نترجمها في مشروع قانون المالية.

ونفس الشيء بالنسبة لقطاع التربية الوطنية الذي، الحمد لله، بعد نقاش طويل دام لسنوات وكان توحيد نتاع (le statut) أن رجل التعليم اليوم فين ما كان في أي مدرسة في كل ربوع المملكة كاين نفس النظام الأساسي الذي يخضع له الجميع ويستفيد منه الجميع.

بالتالي، كل نقاش خارج على هاذ الإطار غادي يبقى ماشي خارج الموضوعية التي تستلزمها النصوص التي تمت صياغتها والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وبالتالي، فهذه التعديلات المرتبطة بالمادة 20 غير مقبولة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة بالنسبة للتعديل رقم 5، ما هو رأي الفريق؟

التشبث أم السحب؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة لجميع التعديلات وخصوصا التعديل رقم 5، السيد الوزير، هنا كان فعلا حوار وكان نتائج، ولكن النتائج كانت كلها في الاتجاه ديال الحفاظ على مركزية الأجور وليس العكس والمحاضر موجودة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما تجاوبوش السيدة المستشارة، فقط..

السيدة المستشارة..

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

وكنتشبثو السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

كتشبثو.

الموافقون على هاذ التعديل.

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

الكلمة بالنسبة (للتعديل رقم 6)، التشبث؟

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

بالنسبة (للتعديل رقم 7):

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

(التعديل رقم 8):

الموافقون= 18؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

بالنسبة (للتعديل رقم 9):

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

إذن بالنسبة لمجموعة الكونفدرالية، ما هو رأيكم؟ التشبث.

إذن نفس العدد.

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

بالنسبة (للتعديل رقم 1):

التشبث.

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

نفس الشيء بالنسبة **للتعديلات الأخرى:**

(التعديل رقم 2):

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

(التعديل رقم 3):

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

نفس الشيء بالنسبة (للتعديل رقم 4):

الموافقون= 19؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

إذن أعرض **المادة 20 من مشروع قانون المالية:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 19؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 21** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 22** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 23** للتصويت: (كما وردت من اللجنة)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 24** للتصويت:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 25:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 25 المكررة** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 26** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة 27 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 28** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 29** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 30** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض المادة 31 للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 32** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 33** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 34** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 35** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 36** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض **الباب الثاني من الجزء الأول** للتصويت:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.

أعرض **المادة 37:** (كما عدلتها اللجنة)

أعرض **المادة 37 وضمنها الجدول (أ) المتضمن لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2026** للتصويت:

وعليه، أعرض أولا للتصويت:

تقديرات مداخيل الميزانية العامة برسم السنة المالية 2026:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض ثانيا للتصويت:

تقديرات مداخيل ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2026:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض ثالثا للتصويت:

تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2026، وذلك بحسب كل صنف منها:

وأبدأ بـ:

تقديرات مداخيل الحسابات المرصدة لأمور خصوصية:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

تقديرات مداخيل حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

تقديرات مداخيل حسابات العمليات النقدية:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

تقديرات مداخيل حسابات التمويل:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

تقديرات مداخيل حسابات النفقات من المخصصات:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

أعرض للتصويت المادة 37 برمتها: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

المادة 38: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

المادة 39: (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

المادة 40: (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

المادة 41: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 06.

ورد تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 14) تم تقديمه من طرف المجموعة في إطار **المادة 45 المكررة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية**، وأعيد ترتيبه بعد **المادة 41**، وهي المعنية بمجال تقديم هذا التعديل.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

كنسحبو التعديل، في أفق أننا نجيبوه في السنة المقبلة، ويجيب لنا الوزير رد إيجابي، إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، شكرا.

أعرض **الباب الثالث من الجزء الأول** للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 12؛

الممتنعون= 07.

أعرض **الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026** للتصويت:

الموافقون=38؛

المعارضون=12؛

الممتنعون=07.

إذن، وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

رفعت الجلسة.